ها

المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة ونقص صورتها خشية الاطالة تعرف بما ذكرناه والله اعلم
فإن سرق قطعت يده اليمنى من الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ه اذا ثبتت
السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان احدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا
سيستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللآية والخبر
واما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل وهي مفسرة للآية المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه عليه الصلاة والسلام
امر به وفعله الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداية بها اقطع
في الردع وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في على ذلك صح
قطع سارق رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له سبع اصابع ام لا ولا يضاف
الى القطع التغريب وعن القديم انه يغرب فإن عاد قطعت رجله اليسرى لامره عليه الصلاة والسلام
رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما الطريق ولانا لو قطعنا الرجل وقياسا على قاطع صح
اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم تقطع يده
اليسرى لئلا تبطل منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط
قطعها ان يندمل اليد لئلا يفضي توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هنا لحد واحد
فإن عاد قطعت اليسرى فإن عاد قطعت اليمنى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وروي عن فعل
الصديق رضي الله عنه فانه جنى بعد الرجل اليد والرجل فقطع يده اليسرى فإن عاد بعد الاربع عزر لان القطع مقطوعه صح
ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعدها شيء اخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى
يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق بل
في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث
قال النسائي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم
يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بالاتفاق بين العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لا يوجب تكرارها القتل
كالزنا والقذف والله اعلم **فصل** وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم

بأخذوا

ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ه وقطاع
الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القران العظيم
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم فقطاع الطريق طائفة يترصدون في الاماكن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين الى الاموال
معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه
انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل
قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل
او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم
يأخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت
ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان
المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته
ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يبطلون ويصدون
عن سبيل الله وان الذي جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده صديده
ورجله وتقتل وتصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص فان تزل وذكره
تولي الا ان لم يتزل ففيه خلاف الراجح انه لا ينقص وقيل يترك حتى يسيل صديده وهو الودك والصلب حتى ينزل صح
يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم ومن تاب قال
منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق ه قاطع الطريق يجب على الامام طلبه
فان هرب يتبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما ثبت وجوبه من
العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية
الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات
لقوله تعالى الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1